



Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.26
12 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

مشروع قرار مقدم من الرئيس

٢٠٠٠/... - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولي عام ١٩٧٧ الإضافيين الملحقين بها،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها مختارة بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تذكر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وبأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تذكر أيضاً بقراراتها السابقة وأحدثها القرار ٩/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكذلك قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئيسية ذات الصلة، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرارات لجنة مركز المرأة،

وإذ يساورها القلق لاستمرار المجابهة المسلحة في أفغانستان وللطابع الإثني للنزاع،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ما تشهده حالة النساء والفتيات الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء أفغانستان، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الطالبان، من ترد توثقه التقارير المستمرة المدعومة بأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق النساء والفتيات الإنسانية، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، مثل تقييد حقهن في تلقي الرعاية الصحية، والوصول إلى الكثير من مراحل التعليم وأنواعه، وفي العمل خارج المنزل والاستفادة، من المعونة الإنسانية أحياناً، وكذلك القيود المفروضة على حقهن في حرية التنقل،

وإذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين الطالبان والأمم المتحدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان، وتحت على تنفيذه بالكامل،

واقتراناً منها بأن أهم مساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان في أفغانستان هي وقف إطلاق النار فوراً ثم التوصل إلى تسوية متفاوض عليها تتماشى مع الجهود الرامية إلى إنشاء حكومة عريضة القاعدة، ومشاركة شعب أفغانستان بصورة فعالة في إدارة بلده عن طريق ممثلين يختارهم بحرية،

وإذ تذكر بأن الأمم المتحدة لا تزال تؤدي دورها المحوري والمحايدي في المبادرات الدولية التي تتخذ من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع الأفغاني، وتشجع كافة الجهود التي تبذل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ولا سيما جهود مجموعة "سنة زائد اثنين" ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والجهود المبذولة لعقد جمعية وطنية كبرى وكذلك الدعوة التي وجهتها حكومة اليابان إلى الأطراف المعنية في مستهل هذا العام لزيارة طوكيو، وترمي هذه الجهود جميعها إلى إيجاد حل لهذا النزاع المستمر من خلال حوار عريض القاعدة تشترك فيه كافة الأطراف المعنية،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المستشار الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة عن زيارتها لأفغانستان في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لعدم تعمير في أفغانستان،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/1999/33) والملاحظات الواردة فيه، وكذلك بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن زيارتها لباكستان وأفغانستان (E/CN.4/2000/68/Add.4) وتطلع إلى استنتاجاتها وتوصياتها؛

٢- تدين بقوة أعمال القتل الجماعي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين والمحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، بما في ذلك الأعمال المرتكبة في مناطق مزار الشريف وباميان وشيبرغان وميمنة، وتلاحظ مع الجزع استئناف الطالبان للصراع الواسع النطاق خلال فصل الصيف، خاصة في سهول شامالي، الأمر الذي أدى إلى النزوح الجماعي والقسري للسكان المدنيين ولا سيما النساء والأطفال؛

٣- تلاحظ ببالغ القلق:

(أ) النمط المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ب) استمرار الأعمال العدائية المسلحة في أفغانستان، والطبيعة المعقدة للنزاع، بما في ذلك جوانبه الإثنية والدينية والسياسية التي سببت معاناة واسعة النطاق، وأدت إلى تشريد قسري لأسباب منها الانتماء الإثني، والتي تعوق عودة المشردين داخلياً إلى ديارهم؛

(ج) استمرار نزوح الملايين من اللاجئين الأفغان إلى باكستان وجمهورية إيران الإسلامية وإلى بلدان أخرى كذلك، وتقدر الجهود المبذولة في البلدان المضيفة لتخفيف محنة اللاجئين الأفغان في جملة ميادين منها الصحة والتعليم؛

٤- تدين:

(أ) الانتهاك والامتهان الواسعي النطاق للذين تتعرض لهما حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك حق الفرد في الحياة، وفي الحرية والأمان على شخصه، وفي عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي حرية الرأي، والتعبير، والدين، وتكوين الجمعيات، والتنقل؛

(ب) الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، بما في ذلك كافة أشكال التمييز ضدهن، في جميع مناطق أفغانستان، وخاصة المناطق الخاضعة لسيطرة الطالبان حيث يشمل ما اكتشف من انتهاكات جسيمة أخرى لهذه الحقوق الخطف وروايات عن العديد من حالات الزواج القسري والاتجار بالإناث؛

(ج) تواتر ممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمحاكمات بإجراءات موجزة التي أفضت إلى الإعدام بإجراءات موجزة في جميع أرجاء البلد؛

(د) انتهاكات الطالبان الأخيرة للحصانة الممنوحة للأمم المتحدة بموجب اتفاق ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في كندهار، التي أجبرتها على وقف عملها في هذه المنطقة؛

٥- تكرر إدانتها لقتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على يد الطالبان، الذي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الساري، كما تكرر إدانتها للاعتداء على موظفي الأمم المتحدة وقتلهم في الأراضي التي يُسيطر عليها الطالبان، وتهيب بهذه الجماعة الوفاء بالتزامها المعلن بالتعاون في إجراء تحقيقات عاجلة في هذه الجرائم الشنيعة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٦- تشدد على ضرورة المصالحة الوطنية وإقامة حكم القانون والإدارة السليمة والديمقراطية في أفغانستان، وعلى ضرورة الإصلاح والتعمير في نفس الوقت؛

٧- تحث جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان، واستقلالها، وسلامة أراضيها، ووحدتها الوطنية، وعلى الامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية والكف فوراً عن إمداد كافة أطراف النزاع بالأسلحة، والذخائر، والمعدات العسكرية، بما في ذلك الوقود، وعن توفير التدريب أو أي دعم عسكري آخر لهم، بما في ذلك توفير عساكر أجانب؛

٨- تحث جميع الأطراف الأفغانية على:

(أ) أن تحترم احتراماً كاملاً جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) أن توقف على الفور الأعمال القتالية وتعمل وتتعاون تعاوناً تاماً مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بأفغانستان وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان بهدف التوصل إلى وقف إطلاق النار، وأن تنفذ إعلان طشقند بشأن المبادئ الأساسية للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع في أفغانستان الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ وبالتالي إرساء الأساس لحل سياسي شامل يؤدي إلى عودة المشردين طوعاً إلى ديارهم في أمان وبكرامة، وإلى إقامة حكومة عريضة القاعدة ومتعددة الأصول الإثنية تمثل كافة الأطراف عن طريق ممارسة الشعب الأفغاني الكاملة لحقه في تقرير مصيره؛

(ج) أن تعيد تأكيد التزامها بحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الدولية علناً وتعترف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها وتعززها؛

(د) أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً، وتحمي المدنيين، وتوقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين. وتمتنع عن التدمير الوحشي للمحاصيل الغذائية والممتلكات المدنية، ولا سيما المنازل، وتوقف زرع الألغام البرية، وخصوصاً الألغام المضادة للأفراد. وتحظر تجنيد الأطفال أو تعبئتهم أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال القتالية مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتضمن تجريد الأطفال من السلاح وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(هـ) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاك والامتهان الجسيمين لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة؛

(و) أن تفي بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفي البعثات الدبلوماسية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن أماكن عملهم في أفغانستان، وتتعاون تعاوناً كاملاً ودون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين مع الأمم المتحدة والهيئات المنتسبة ومع المنظمات ووكالات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، لتيسير الاستئناف التام لتعاونها؛

(ز) أن تعامل جميع المشتبه فيهم والأشخاص الذين أدينوا أو احتجزوا وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة وأن تمتنع عن احتجاز أي شخص تعسفاً، بما في ذلك احتجاز الأجانب المدنيين، والمدنيين غير المجرمين والمعتقلين السياسيين وتحث محتجزهم على إطلاق سراحهم؛

٩- تحت جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على أن تضع حداً دون تأخير لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات وتتخذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تميز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق أعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق النساء في المساواة فيما يخص العمل، وعودتهن إلى وظائفهن؛

(د) حق النساء والفتيات في المساواة فيما يخص التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مراحل التعليم؛

(هـ) احترام حق المرأة في الأمان على شخصها، وتقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛

(و) احترام حق المرأة في حرية التنقل؛

(ز) احترام حق المرأة والفتاة في الوصول بصورة فعلية وعلى قدم المساواة إلى المرافق اللازمة لحماية حقها في نيل أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

١٠- تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في جميع أراضي أفغانستان؛

١١- تدعو:

(أ) الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الشروع دون تأخير في التحقيق بشكل كامل في التقارير المتعلقة بالقتل الجماعي للمحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاعات المسلحة والمدنيين، وعن الاغتصاب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية في أفغانستان، وتهيب بالجهة المتحدة وجماعة الطالبان أن تفيا بالتزامهما المعلن بالتعاون في هذه التحقيقات؛

(ب) الأمين العام إلى كفالة تنفيذ عملية نشر مراقبي الشؤون المدنية في أفغانستان الجارية، في أقرب وقت ممكن، إذا سمحت الأحوال الأمنية بذلك، ومراعاة القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين بالكامل في مهامهم؛

(ج) الأمين العام إلى بذل جهود لضمان الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند اختيار موظفي بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، من أجل تعزيز دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية وفي صنع السلام وصونه؛

(د) المقرر الخاص إلى الاستمرار في إيلاء الاهتمام لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال، وإلى تطبيق منظور يراعي نوع الجنس بطريقة مماثلة في تقريره إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

(هـ) الأمم المتحدة إلى القيام، متى تم تحقيق المصالحة الوطنية وبناء على طلب السلطات الحكومية، بتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجالات منها صياغة دستور يكرس مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دولياً وينص على إجراء انتخابات مباشرة؛

١٢- تتناشد جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية القيام بما يلي كلما سمح الوضع في الميدان بذلك وفي إطار مجهود عام لإرساء السلام:

(أ) تقديم المساعدة الإنسانية، دونما تمييز، إلى شعب أفغانستان وإلى اللاجئين الأفغان في البلدان المجاورة؛

(ب) تعزيز برنامج إزالة ملايين الألغام البرية المضادة للأفراد المزروعة في أفغانستان؛

(ج) كفالة صياغة وتنسيق كافة البرامج التي تحظى بمساعدة الأمم المتحدة في أفغانستان على نحو يعزز ويضمن مشاركة النساء في تلك البرامج، واستفادة المرأة منها على قدم المساواة مع الرجل؛

(د) تنفيذ توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات والمعنية بنوع الجنس في أفغانستان تحت قيادة المستشاره الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

١٣- تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير الواردة عن الاعتداءات على الأعمال الفنية الثقافية في أفغانستان ونهبها، وتؤكد أن جميع الأطراف يتشاطرون المسؤولية عن حماية تراثهم المشترك، وتطلب إلى كافة الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لمنع نهب الأعمال الفنية الثقافية وكفالة عودتها إلى أفغانستان؛

١٤- تحث جميع الأطراف الأفغانية على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ومع جميع المقرررين الخاصين الذين يسعون للحصول على دعوات وعلى تيسير وصول المقرر الخاص إلى كافة قطاعات المجتمع وجميع أنحاء البلد؛

١٥- تطلب:

(أ) إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛ وأن يولي توصياته الاعتبار الواجب عند تحديد أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

(ب) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل لحقوق الإنسان مكاناً في أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان؛

١٦- تقرر:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص عاماً واحداً، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

(ب) مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان خلال دورتها السادسة والخمسين بوصفها مسألة ذات أولوية عالية وذلك في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

— — — — —